

قانون مجلس الوزراء رقم 222

الصادر بتاريخ 9 مارس 2010

التعليمات الداخلية في محل إقامة طالبي اللجوء

صدرت طبقا لقانون اللجوء المادة رقم 9 البند السابع

الاحكام العامة

1- نصوص القانون

- 1.1- حرس الحدود الاجراءات الداخليه في امكان اقامة طالبي اللجوء
- 2.1- المواد و الادوات المحظور تواجدها او اقتنائها داخل مسكن طالبي اللجوء

طريقة اقامة طالبي اللجوء في مساكنهم و معرفتهم باحكام محل الاقامه الجديد

2- عند قبول طالب اللجوء في مسكنهم يقوم رئيس الوردية بتسجيل اللاجئ في دفتر التسجيلات وكذلك يقوم بفحص و تفتيش اللاجئ و تسجيل كل ما تم العثور عليه في ثلاث نسخ احدها تضم الى ملف طلب اللجوء و الثانيه تعطى للاجئ و الثالثه تبقى مع الاشياء التي تم تسجيلها او التحفظ عليها.

3- يتم وضع كل ما تم التحفظ عليه من اللاجئ في غرفه خاصه مجهزا لذلك.

4- في حالة امتلاك طالب اللجوء بعض من المجوهرات او الاحجار و المعادن النفيسه و اراد وضعها في مكان امن فيتم التعامل مع رئيس الوردية بوضعها في مكان مجهز لذلك مع اعطاء طالب اللجوء وثيقة بها .

5- في حالة حياة طالب اللجوء للمال و ارد وضعه في مكان امن فيتم اعطائه وثيقة ماليه من ثلاث نسخ احدهما تعطى لطالب اللجوء و الثانيه تضم الى ملف طلب اللجوء و الثالثه توضع في خزانة خاصه.

6- بعد حصول طالب اللجوء على موافقة مكتوبه من رئيس محل السكن يمكنه ان يحصل ممتلكاته من مال و مجوهرات و معادن و احجار نفيسه ان وجدت وايضا الاشياء المحظورة المحتفظ بها لاحد اقارب طالب اللجوء او لاي شخص اخر.

7- مواعيد الزيارة في امكان السكن كل يوم من العاشرة صباحا حتى السابعة مساء.

8- من حق طالب اللجوء التمتع بالهواء النقي كل يوم فيما لا يقل عن ساعتين فيما اكثر اذا اراد ذلك.

9- عدد ساعات النوم في امكان السكن المخصص لطالب اللجوء من الحادية عشر مساء حتى السابعة صباحا.

كيفية مقابلة الزوار .

10- على الزائر او طالب اللجوء تاكيد الزيارة مع رئيس الوردية قبل ميعادها مع مراعاة رئيس الوردية لمواعيد الزيارة العامة و صالحية و امكانية مكان الاستقبال.

11- تكون الزيارة في الاماكن المخصصة لذلك و تكون لمدة ساعتين فقط على ان لا يكون هناك اكثر من زائرين في نفس الوقت.
12- من حق رئيس محل اقامة اللاجئين الغاء الزيارة في حالة وجود مرض منتشر او في حالة عدم تطبيق القوانين الداخليه المتعارف عليها و على مسئول حرس الحدود ابلاغ طالب اللجوء بذلك.

13- يتم اعلان الزائرين بالقوانين الداخليه قبل الزيارة من قبل رئيس الوردية.

14- التعليمات المتعلقة بالزائرين :

14.1- على الزائرين اظهار بطاقات الهوية او جواز السفر وكذلك كل ما يحمل معه من اشياء سواء كانت شخصية او محضرة لطالب اللجوء.

14.2- على الزائرين الالتزام بالاماكن التى حددت لهم قبل واثناء الزيارة.

14.3- اطاعة الموظف المسئول لكل ما طلب منهم طبقا للقوانين.

15- الاشياء الممنوعة على الزائرين :

15.1- عدم التجول فى المكان بدون اذن موظف حرس الحدود المسئول.

15.2- عدم اعطاء طالب اللجوء اى شئ بدون تصريح من الموظف المسئول.

15.3- عدم التدخين فى الاماكن الغير مخصصه بذلك.

15.4- عدم ممارسة اى نوع من انواع العاب القمار.

15.5- عدم استخدام الالفاظ البذيئه او السباب.

15.6- عدم احضار اى هويات تعارف لاشخاص اخرين.

16- للزيارة يجب على الزائر ان يدخل من المكان المخصص للدخول مع اعطاء الموظف المسئول فى حرس الحدود هوية التعارف و على الموظف ان يسجل بيانات الزائر فى سجل الزيارات طبقا لهوية التعارف (المادة 4) ويعطى له تصريح الدخول.

17- يقوم حارس الامن بفحص الزائر شخصيا للتأكد من عدم وجود اشياء غير مسموح بها فى مكان السكن فيما يخالف قوانين محل السكن لطالبي اللجوء.

طرق استلام و تسلم الطرود لطالبي اللجوء.

18- فى غرفه خاصه موضح بها كل البيانات اللازم معرفتها مكتوبه بلغتين موضح بها كل ما هو مسموح به و غير مسموح به يتم استلام و تسلم الطرد.

19- على حارس الامن فحص الطرود و يكون ذلك فى حضور مستلم الطرد شخصيا.

20- القواعد المتبعه فى حالة احضار او ارسال اشياء محظورة(فيما عدا البند 21):

20.1- فى حالة استلام الطرد وبه مواد محظورة ولم ياخذها الزائر يرسل لمحضرة.

20.2- يرسل الطرد مرة اخرى لراسله.

21- فى حالة اشتباة وجود مواد مخدرة او مواد متفجرة او اسلحة او ذخائر يتم القبض على من اتى بها ويتم تسليمها للشرطه.

22- فى حالة انتقال طالب اللجوء الى محل اقامة اخر فيتم ارسال الطرد اليه دون فتحة و يتم دفع مصاريف شحن الطرد بواسطة حرس الحدود.

23- فى حالة وفاة طالب اللجوء او عودته الى بلدة الاصل او الافراج عنه فيتم ارجاع الطرد الى مرسله.

تدابير السلامة

24- غير مصرح لطالبي اللجوء بالاتي:

24.1- مغادرة محل الاقامة بدون تصريح.

24.2- عدم تواجد فى الاماكن الغير مصرح بها بعد انتهاء اوقاتها.

24.3- احتفاظ او اقتناء او صنع الاشياء الممنوع تواجدها كما ذكر سابقا.

24.4- غير مصرح لطالبي اللجوء اخذ اشياء الاخرين او اعطائهم اشياءه او شرائها او حتى اقتراضها.

24.5- لعب القمار او اى شئ يؤدى فى النهايه الى الحصول على اشياء الاخرين.

24.6- عدم السباب او استعمال الالفاظ البذيئه.

- 24.7- غير مصرح رسم الوشم لنفسه او حتى للآخرين.
- 24.8- غير مصرح وضع سائر امام مكان نومه او تبادله مع الاخرين.
- 24.9- غير مصرح اذاء النفس او الاخرين جسديا عمدا.
- 24.10- غير مصرح اقتناء الحيوانات.
- 24.11- غير مصرح هدم او تكسير الاشياء الخاصة بمحل السكن وكذلك اشياء و مقتنيات الاخرين.
- 24.12- غير مصرح التدخين فى الاماكن الغير مخصصة بذلك.
- 24.13- غير مصرح شرب او اقتناء الكحوليات.
- 24.14- غير مصرح استعمال او تعاطى المواد المخدرة او السامه او حتى الاحتفاظ بها.
- 25- تفتيش او فحص طالب اللجوء وكذلك اشياءه و مقتنياته:
- 25.1- عندما يتم قبوله فى محل اقامته.
- 25.2- عند دخوله او خروجه من غرفة المعيشه.
- 25.3- قبل وبعد الزيارة المقررة له.
- 25.4- قبل و بعد خروجه من صالة الاستقبال لمحل الاقامه.
- 25.5- قبل اطلاق صراحة .
- 25.6- قبل فحصه و تفتيش محل الاقامه.
- 25.7- فى حالة الاشتباة فى طالب اللجوء ان فى حوزته اشياء ممنوعة او اقتنائه لاشياء قد تستخدم للهروب او فى ارتكاب الجرائم.
- 26- تفتيش او فحص طالب اللجوء و مقتنياته جزئيا او كليا.
- 27- فى حالة فحص او تفتيش طالب اللجوء يكون القائم على ذلك من نفس الجنس.
- 28- طرق الفحص الجزئى لطالب اللجوء و اشياءه:
- 28.1- على طالب اللجوء تسليم جميع المقتنيات التى يمكن استخدامها فى الهروب او ارتكاب الجرائم او الغير مسموح بها.
- 28.2- على طالب اللجوء ان يقف امام الحائط رافعا ذراعيه ومباعدة بين قدميه.
- 28.3- يقوم الحارس بفحص الملابس من الخلف من اعلى الى اسفل.
- 28.4- تفتيش غطاء الرأس و الحذاء ايضا.
- 28.5- فحص مقتنيات طالب اللجوء.
- 29- حال الاشتباة فى طالب اللجوء ان بحوزته أشياء أو أدوات قد تساعده على الهرب او ارتكاب جريمه فيتم تفتيشه كليا.
- 30- تتم عملية التفتيش الكلى لطالب اللجوء فى مكان مخصص و مجهز لذلك.
- 31- طرق الفحص الكلى لطالب اللجوء و اشياءه :
- 31.1- على طالب اللجوء تسليم كل الاشياء و الأدوات الممنوع اقتنائها او التى يمكن ان تستخدم لارتكاب الجرائم او الهرب ثم تفتيش ملبسه.
- 31.2- يقوم الحارس بفحص جسد طالب اللجوء(الفم – الأذنين – بين اصابع اليد و القدمين) وكذلك الاطراف الصناعيه ان وجدت وكذلك الضمادات الطبيه اذا اراد الحارس فى وجود الطبيب.
- 31.3- فحص اشياء و مقتنيات طالب اللجوء.
- 32- الحارس لديه كل الحرية فى فحص او تفتيش أشياء او مقتنيات او مكان نوم طالب اللجوء فى اى وقت و فى حالة التفتيش فى الاشياء الخاصة يلزم وجود طالب اللجوء اثناء التفتيش.
- 33- اذا وجد خلال الفحص او التفتيش اى من الاشياء او المواد الغير مسموح بها و التى يمكن استخدامها فى ارتكاب الجرائم او فى محاولة الهروب يقوم الحارس بتوثيق ذلك فى ثلاث نسخ الاولى تضم الى ملف طالب اللجوء و الثانى تعطى لطالب اللجوء و الثالثه مع الاشياء التى تم العثور عليها.
- 34- قائمة الاشياء الممنوع اقتنائها موضحة فى الملحق الخامس.

كيفية التعامل مع امتعة طالب اللجوء

35- فى حالة اطلاق صراح طالب اللجوء يقوم بتقديم طلب استرداد الاشياء المحجوزة او المحتفظ بها كالأشياء الثمينه و امواله و ممتلكاته و تعتمد عملية الاسترداد و العطاء من نسختين احدى النسختين تضم للأشياء الثمينه و الممتلكات و النقود للمستلم والأخرى ترفق فى ملف طالب اللجوء.

36- فى حالة وفاة طالب اللجوء سحب و اعطاء الاشياء الثمينه و النقود و الممتلكات للورثه ويتم عمل نسخ للسحب و العطاء.

37- فى حالة عدم وجود ورثه لصاحب اللجوء او انتهاء المدة القانونيه فى مطالبه الورثه للامتعة او عدم ثبوت حقهم فى حصة التركة . تنقل اموال طالب اللجوء الى الميزانية العامه للدولة , ولكن الاشياء الثمينه او التخلص من الامتعة يتم وفقا للقانون القضائى للدولة وفى حالة التسويق او اعدام الامتعة يتم نقلها مجانى و الدخل من المبيعات يضم الى ميزانية الدولة.

رئيس الوزراء ديمبروفكس
وزيرة الداخليه مورينتسا
الملحق رقم خمسه
رئاسة الوزراء

القانون رقم 222 بتاريخ 9 مارس 2010

الادوات و المواد المحظورة

1- الهواتف \ الموبايل.

2- اى نوع من انواع كاميرات التصوير.

3- اى نوع من انواع كاميرات الفيديو.

4- الدكتافون.

5- الراديو.

6- الادويه (الا فى حالة وجود تصريح طبى للشخص).

7- السلاح و اى نوع من انواع الزخيرة .

8- شفرات الاسلحة و الادوات الاخرة التى يمكن استخدامها كسلاح.

9- الصور الاباحية و التسجيلات الصوتيه الموحية للعنف و اشرطة الفيديو المخله بالاداب.

10- الالعب الناريه , المتفجرات , المواعد القابلة للاشتعال.

11- المخدرات , المواد المغيبه للعقل, المواد السامة, وغيرها من المواد المسكرة.

12- الخميرة وغيرها من مواد تخمير المنتجات الغذائيه.

13- الكحوليات.